عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا هنا يضرب وفق التصحيح الثانى
الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القايم مقام اصل هنا
المسئلة فيحصل به مايصح منه المسئلتان كما اذا مات البنت ايضا
فى ذلك المثال وخلفت كاذكرا بنين وبنتا وجدة فان مافى يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة هو اثنان فى ستة عشر
فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه
من ستة عشر اعنى ورثة الميت الاول يضرب سهامه فى وفق
مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ماحصل نصيبه ومن كان سهامه
فى وفق ماكان فى يد الميت وهو ثلاثة من ستة اعنى ورثة
الميت الثانى يضرب سهامه فى وفق ماكان فى يد الميت وهو ثلاثة
فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة
عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها اربعة
نضربها فى اثنين يحصل ثمانية فهى له ومستقية على ورثته
فللزوجة سهمان ولابيه اربعة وللامه سهمان سهمان ثالث مابقى
ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر فى
ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى الميت سهمان
من مسئلتها وهى الستة فاذا ضربناها فى الثلاثة صارستة فهى له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى الثلاثة كان
ثلاثة فهى لها وقد كان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه فى
ثلاثة فهى لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلاثين فهى فى يد الجدة ح تسعة وان كان بينهما
او بين مافى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى مباينة
فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول على قياس
ماذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطايفة وبين

سهامهم

ثمانية
نسخة

سهامهم كما اذا مات فى ذلك المثال الجدة التى هى امام المرأة للمتوفيات
المتوفيات اولا وخلفت زوجا واخرين فان مافى يدها تسعة كما عرفت
آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
ح الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلاثين يبلغ مايه
وثمانية وعشرين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع
ماكان فى يد الجدة وهى التسعة فنقول قد كان لامرأة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا
ضربتها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى لها وكان لامه سهمان فاذا
ضربناهما فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكان لكل واحد من ابنى من مات
ثانيا وهى بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها فى الاثنين
يبلغ اربعة وعشرين فهى لكل واحد منهما وكانت لها ثلاثة من ذلك
العدد فاذا ضربتها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان للزوج من
مات رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما فى التسعة التى كانت فى يدها يصير ثمانية عشر فهى
له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه فى
التسعة فيكون تسعة فهى لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل
واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وهاانذا ذيج فيها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ماذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب فى المضروب
اعنى فى التصحيح الثانى على تقدير المباينة او فى وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم فى هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا لك فيما فصلناه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)